

ص-08-2023-30103-0000056

## من المديرية العامة للأداءات

إلى

**الموضوع :** حول طلب الحصول على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
**المرجع :** مكتوبكم بتاريخ 13 جوان 2023 .

وبعد، لقد تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ "الوكالة أبرمت اتفاقية هبة مع البنك الأوروبي الإحاطة الفنية لبرنامج بحيرة بنزرت. كما بينتم أنّ الوكالة المذكورة أبرمت عقد خدمات مع مكتب الدراسات للمساعدة الفنية في إنجاز المشروع. وتطلبون الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز المشروع.

وجواباً، يشرفني إعلامكم بأنّه طبقاً لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تمّ تنقيحه بالفصل 28 من قانون المالية لسنة 2020 وبالفصل 37 من قانون المالية لسنة 2022، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقاً للتشريع الجاري به العمل في إطار التعاون الدولي، وذلك في حدود مبلغ الهبة.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الاقتناءات المحلية المضمنة باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلمة مسبقاً من قبل المصلحة الجبائية المختصة وقسائم طلب تزود مؤشر عليها مسبقاً من قبل نفس المصلحة.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن للوكالة الوطنية لحماية المحيط الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الخدمات المسداة من قبل مكتب الدراسات وذلك في حدود مبلغ الهبة الراجع لها. لذا فأنتم مدعوون للاتصال بمكتب مراقبة الأداءات مرجع النظر للحصول على الشهادة المذكورة.

غير أنّ نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لا يشمل شراءات المكتب المذكور والتي تبقى خاضعة لهذا الأداء حسب النسب الجاري بها العمل. وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات  
الدكتور/تحيمة العربي/حرم العربي